

بعد التعديل بعد التعديل (إضافة جديدة)	قبل التعديل
<p>4. بيان السياسة 1.4 تكوين مجلس الإدارة: يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: 1.1.4 تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها. 2.1.4 ان تكون اغلييته من الأعضاء غير التنفيذيين. 3.1.4 ان لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، ايهما اكثر.</p>	<p>لا يوجد</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p style="text-align: center;">تم حذف الفقرة</p>	<p>7. بيان السياسة</p> <p>1.7 مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافأة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1.1.7 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح العضو الجديد أو إعادة ترشيحه مرة أخرى وفقاً للنظام الأساس للشركة.</p> <p>2.1.7 إعداد معايير للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>3.1.7 تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>4.1.7 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>5.1.7 وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6.1.7 نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>7.1.7 مراعاة ان يكون من بين المرشحين عدد كافي من المستقلين وذلك لإتاحة الفرصة للجمعية العامة لانتخاب من بينهم ثلث أعضاء المجلس على الأقل</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>2.4 معايير تشكيل مجلس الإدارة:</p> <p>1.2.4 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضوًا، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة اربع سنوات.</p> <p>2.2.4 أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.</p> <p>3.2.4 ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أخرى في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.</p> <p>4.2.4 أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>5.2.4 ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفًا في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.</p> <p>6.2.4 ألا يكون المرشح موظفًا حكوميًا (ويستثنى من هذا الشرط مرشحي الحكومة وممثلي القطاعات شبه الحكومية المساهمين في الشركة)</p> <p>7.2.4 ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.</p> <p>8.2.4 ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.</p>	<p>3.7 شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1.3.7 أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.</p> <p>2.3.7 ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أخرى في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.</p> <p>3.3.7 أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>4.3.7 ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفًا في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.</p> <p>5.3.7 ألا يكون المرشح موظفًا حكوميًا (ويستثنى من هذا الشرط مرشحي الحكومة وممثلي القطاعات شبه الحكومية المساهمين في الشركة).</p> <p>6.3.7 ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.</p> <p>7.3.7 ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>3.4 إجراءات ترشيح مجلس الإدارة وتعيينهم:</p> <p>1.3.4 نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>2.3.4 تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>3.3.4 تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.</p> <p>4.3.4 تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p>	<p>2.7 المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>1.2.7 تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>2.2.7 تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.</p> <p>3.2.7 تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.</p> <p>4.2.7 الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وتشمل:</p> <p>أ. وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة لا بترخيص من الجمعية العامة العادية و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>5.2.7 تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، أما إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة في دورات سابقة، فيجب عليه أن يرفق بياناً بالدورات التي شارك فيها، وتقوم الشركة بإكمال اللازم.</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>4.4 انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:</p> <p>1.4.4 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>2.4.4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>3.4.4 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4.4.4 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتًا - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>	<p>6.7 المركز الشاغر في مجلس الإدارة أو عند انتهاء عضوية احد أعضاء المجلس:</p> <p>1.6.7 وفق لما ورد في النظام الأساس عند شغور مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كام للمجلس ان يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر حسب تقديرهم وفق شروط الاختيار الواردة في الفقرة رقم (7-3) من هذه السياسة، ويجب ان تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>2.6.7 يبين النظام الأساس للشركة كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم، ولو نص النظام الأساس خلاف ذلك.</p> <p>3.6.7 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة لانتهاء العضوية، فعلى الأمانة العامة للمجلس ان تشعر الجهة المختصة في الوزارة والهيئة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.</p> <p>4.6.7 اذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الإدارة للشركة، ويجب عرض هذا البيان على جميع أعضاء مجلس الادارة</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>5.4.4 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>6.4.4 في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و(2) و(5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة</p>	

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>6.4 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1.6.4 تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال مجلس الإدارة - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الأساس للشركة الحد الأعلى لتلك المكافأة.</p> <p>2.6.4 يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء/ لعضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس.</p> <p>3.6.4 تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>4.6.4 ان تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ومنتاسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها، على ان يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5.6.4 أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>6.6.4 يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجان مجلس الإدارة وفق المعايير المعتمدة من قبل الجمعية العامة، كما يجب ان يشمل التقرير السنوي للشركة جميع المكافآت المصروفة.</p>	<p>5.7 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1.5.7 تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال مجلس الإدارة - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات</p> <p>2.5.7 يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء/ لعضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس.</p> <p>3.5.7 تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>4.5.7 يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها اذا تبين انها تقرر على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الادارة</p> <p>5.5.7 ان تكون المكافآت متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو</p> <p>6.5.7 يراعى في لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة</p> <p>7.5.7 في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه</p> <p>8.5.7 يستحق العضو مكافأة نظيم ما يسند اليه من اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن ان يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات و نظام الشركة الأساس.</p>

بعد التعديل (إضافة جديدة)	قبل التعديل
<p>7.4 تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة: 1.7.4 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	<p>لا يوجد</p>

بعد التعديل (إضافة جديدة)	قبل التعديل
<p>8.4 تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة:</p> <p>1.8.4 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>2.8.4 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>لا يوجد</p>

بعد التعديل (إضافة جديدة)	قبل التعديل
<p>10.4 صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة: 1,10.4 إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرِفَت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p>	<p>لا يوجد</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p data-bbox="672 625 876 658">تم حذف الفقرة</p>	<p data-bbox="1505 205 2295 238">9.7 المهام والمسؤوليات لوحدة العمليات المالية في الشركة:</p> <p data-bbox="1391 261 2295 372">1.9.7 تتولى وحدة العمليات المالية مسؤولية التنسيق مع أمانة مجلس الإدارة لإعلان عضوية مجلس الإدارة أو عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس، والانتهاء عضويته في موقع الهيئة وفق الضوابط المقررة في ذلك.</p> <p data-bbox="1488 405 2295 476">2.9.7 تتولى وحدة العمليات المالية مسؤولية صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات المالية المتبعة.</p>

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>6. الإفصاح عن المكافآت . 1.6 يلتزم مجلس الإدارة بما يلي: 2.6 الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. 3.6 الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. 4.6 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 5.6 بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة: أ. أعضاء مجلس الإدارة. ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ج. أعضاء اللجان.</p>	<p>9. الإفصاح: 1.9 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي تفاصيل هذه السياسة واليات تحديد مكافأة أعضاء المجلس ولجانه، واجمالي كبار التنفيذيين، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية استشارية، وسيكون الإفصاح بشكل الزامي ومفصل في تقرير مجلس الإدارة التي ستصدر عن الفترات المالية والتي ستبدأ في 2020/1/1م ستكون بشكل مفصل وفق جدول مكافأة كبار التنفيذيين</p>